المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة بني ملال
قسم الموارد البشرية
والشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة الموارد البشرية

قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال

رقم: 2025/249

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على مرسوم ملكي رقم 67-401بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- مرسوم رقم 2-02-349صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D-9616 بتاريخ 25 يونيو 2024؛

يقـرر ما يلي

المادة الأولى:

تنظم جماعة بني ملال مباراة للتوظيف في درجة **تقني من الدرجة الثالثة**، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يـوم **الأحد 28 شتنبر 2025** في الساعة **التاسعة صباحا، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال**، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	**دبلوم تقني متخصص** مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	**الهندسة المدنية (الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى)**	2

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة بني ملال، شارع بورقية - بني ملال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **تاريخ النشر**.

يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 15 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة.

ويعد هذا النشر بمثابة **استدعاء** للمترشحين لاجتياز الاختبار.

بني ملال، في: 04 يونيو 2025

رئيس المجلس الجماعي

محمد جلال

المدير العام للمصالح

عن الرئيس وبتفويض منه

جماعة بني ملال

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة بني ملال
قسم الموارد البشرية
والشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة الموارد البشرية

إعـــلان
بشأن إجراء مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة

يعلن رئيس مجلس جماعة بني ملال عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة **تقني من الدرجة الثالثة**، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم الأحد **28** شتنبر **2025** في الساعة التاسعة صباحا، **بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال**، أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية (الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى)	2

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

ويشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

✓ **ملف المشاركة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة مع الإشارة وجوبا إلى الدرجة المتبارى بشأنها وتحديد التخصص المطلوب المشاركة فيه؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم المحصل عليه، مع شهادة تثبت توفر المرشح على التخصص المطلوب إذا لم يكن مذكورا في الدبلوم؛
- نسخة من بطاقة معاق (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- نسخة من بطاقة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم؛
- سيرة ذاتية تحمل البريد الإلكتروني ورقم هاتف المترشح؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

إيداع طلبات الترشيح: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة بني ملال، شارع بورقية - بني ملال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **تاريخ النشر**.

يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 15 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف عصرا، وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة.

وبعد هذا النشر بمثابة **استدعاء** للمترشحين لاجتياز الاختبار.

✓ **الاختبارات:** تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي (أو هما معا)، تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
-تقني من الدرجة الثالثة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها، أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، وتخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

بني ملال في: 04 يونيو 2025

رئيس مجلس الجماعة

المدير العام للمصالح
عن الرئيس وبتفويض